

تتمه ولو كان معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم
 ويوقر المستفيد وجبا التيمم ولا يتم للفرص الا اذا
 خاف من استهلال الماء على منقعه عضو وطول مدة
 المرض او حدوث واحش في عضو ظاهر ولا يتم للبرد
 الا اذا لم ينفع له فيه اعضائه ولم يجد ما يستلج به الماء
 بخاف على منقعه عضو او حدثت السنن المذكورة وان
 خاف من استهلال الماء في بعض يديه غسل الصريح وتيمم
 عن الجريح في الوجه واليدين فان خمد قدم ما شأوا وان
 لهذا محذوراً يتمم عند الجريح وقت الغسل القليل ثم ان
 كان عليه جيرة نزعها فان خاف من نزعها غسل
 الصريح وسطح ظهره او يديه عما احتتها في الوجه
 واليدين ويحب عليه الفحص اذا وضع الجيرة على
 ظهره او كرات في الوجه واليدين ويقصر اذا يتمم
 للبرد او يتمم لفقد الماء في الحضر والمسافر والقاصر يفسده
فصل في مشروط التيمم ان يكون بتراب او يكون
 طاهراً وان يكون مستحيلاً وان لا يخالفه دقيق
 وخوه وان يقطعه ولو سفتة السح
 قد لا يتم عليه وان عسر وجهه و

سجلا

بيد

ويديه بصر بين وان يزيل الخاسة او لا
 وان يجتهد في القبلة قبله وان يقع
 التيمم بعد دخول الوقت وان
 يتمم لكل فرض **فصل في فرض**
 التيمم خمسة الاقل النقل الثاني
 سنية الا استحالة ويجب
 فرضها بالضرب والسند استهالي مسح
 وجهه فان نوى التيمم استحالة الفرض
 صلي الفرض والنقل او استحالة النقل
 او الصلاة او عملة الجنازة لو صلح به
 الفرض الثالث مسح وجهه